

جدول مقارنة بين:

التعديل المقترح	النص الحالي
<p>المادة الاولى -اهداف القانون يهدف هذا القانون الى: تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها. صون حقوق المستهلك وإرشاده وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك احد اطرافها. حماية المستهلك من الغش والاعلان الخادع والحوول دون استغلاله. تشجيع الاستهلاك المستدام والإنتاج الوطني. ان احكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.</p>	<p>المادة الاولى -اهداف القانون يهدف هذا القانون الى: تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها. صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك احد اطرافها. حماية المستهلك من الغش والاعلان الخادع والحوول دون استغلاله. ان احكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.</p>
<p>المادة 2 – تعاريف* تعتمد، من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية: "المستهلك " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. "المحترف " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق احكام هذا القانون. اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في اطار ممارسته لنشاطه المهني. "المُصنّع " هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة. "السلعة " هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة. الحاصلات: محاصيل الانتاج الزراعي والغلة "الخدمة " هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي وذلك ايا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك. "الثمن " ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال. "المواصفات " هي المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر</p>	<p>المادة 2 – تعاريف* تعتمد، من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية: "المستهلك " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني. "المحترف " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق احكام هذا القانون. اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في اطار ممارسته لنشاطه المهني. "المُصنّع " هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة. "السلعة " هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة. "الخدمة " هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك ايا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك. "الثمن " ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال. "المواصفات " هي المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر</p>

على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
 "جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لاغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتنقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.
 "المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت.
 "الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني وصحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.

انتاجه أو تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
 "جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لاغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتنقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.
 "المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت.
 "الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني وصحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.

"السلع المزيفة" هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تغش المستهلك.
"يوم" هو أي يوم من أيام الأسبوع.

المادة 3 - حقوق المستهلك*
 يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لاحكام هذا القانون.
 الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية. ()
 الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير.
 الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثنمها وميزاتها وطرق استعمالها والاطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
 الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
 الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.
 الحق بانشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
 الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

المادة 3 - حقوق المستهلك*
 يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لاحكام هذا القانون.
 • الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)
 • الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، **للسلع** المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
 • الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثنمها وميزاتها وطرق استعمالها والاطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
 • الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
 • الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.
 • الحق بانشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
 الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به

<p>المادة 4 - تزويد المستهلك بمعلومات* يتوجب على المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة وواقية وواضحة، تتناول: البيانات الاساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها. الثمن وشروط التعاقد واجراءاته المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إن وجدت.</p>	<p>المادة 4 - تزويد المستهلك بمعلومات* يتوجب على المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة وواقية وواضحة، تتناول: البيانات الاساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها. الثمن وشروط التعاقد واجراءاته المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال</p>
<p>المادة 5 - موجبات المحترف* يتوجب على المحترف: الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه. التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالاوزان والاحجام.</p>	<p>المادة 5 - موجبات المحترف* يتوجب على المحترف: الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه. التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالاوزان والاحجام.</p>
<p>المادة 6 - الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدمائية* يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.</p>	<p>المادة 6 - الاعلان عن الاسعار في المؤسسات الخدمائية* يجب الاعلان عن الاسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.</p>
<p>المادة 7 - المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب* يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها. تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر: طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبتها أو مكوناتها. الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها. مدة صلاحية السلعة. بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها. في حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر. اسم المصنع أو المحترف وعنوانه. تعليمات الاستعمال. المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة. الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت.</p>	<p>المادة 7 - المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب* يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها. تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر: طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيبتها أو مكوناتها. الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها. مدة صلاحية السلعة. بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها. اسم المصنع أو المحترف وعنوانه. المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</p>
<p>المادة 8 - المواد الغذائية غير الموضبة* تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك</p>	<p>المادة 8 - المواد الغذائية غير الموضبة* تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان الى مراقبة مديرية حماية المستهلك.</p>

<p>المادة 9 - اللغة المعتمدة* تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة. تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل، عن اللغة العربية</p>	<p>المادة 9 - اللغة المعتمدة* تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب ادراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي الى عرض السلعة أو الخدمة. تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل، عن اللغة العربية.</p>
<p>المادة 10 - سلع مستعملة او مجددة او معيبة* يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لا ينتج عنه اي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>	<p>المادة 10 - سلع مستعملة او مجددة او معيبة* يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لا ينتج عنه اي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>
<p>المادة 11 - مفهوم الاعلان الكاذب* الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم باية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك. يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول احد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر: طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال. نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة. شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده. الموجبات التي يلتزم بها المعلن. هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف. كما يعتبر ايضا اعلانا خادعا: الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا انه يحمل شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو أن تكون هذه الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات مشبوهة" يستحصل عليها مقابل بدل مادي دون أي معايير تدقيق متوافقة مع القوانين المرعية الإجراء، وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في</p>	<p>المادة 11 - مفهوم الاعلان الكاذب* الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم باية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك. يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول احد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر: طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال. نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة. شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده. الموجبات التي يلتزم بها المعلن. هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف. كما يعتبر ايضا اعلانا خادعا: الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية. الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون</p>

<p>الواقع غير متوافرة أو غير جديّة. الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.</p>	<p>وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.</p>
<p>المادة 12 - اثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان* يتوجب على المعلن اثبات صحة المعلومات الواردة في اعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p>	<p>المادة 12 - اثبات صحة المعلومات الواردة في الاعلان* يتوجب على المعلن اثبات صحة المعلومات الواردة في اعلانه وتزويد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p>
<p>المادة 13 - طلب الوزارة تصحيح او تعديل الاعلان* ألغي نص المادة 13 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 واستعيض عنه بالنص التالي: على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه واعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع. يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً، وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله. يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه</p>	<p>المادة 13 - طلب الوزارة تصحيح او تعديل الاعلان* ألغي نص المادة 13 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 واستعيض عنه بالنص التالي: على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه واعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع. يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً، وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله. يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.</p>
<p>المادة 14- الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات* تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.</p>	<p>المادة 14- الاعلانات الخاصة بالسلع والخدمات* تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الاعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها في هذه الاعلانات.</p>
<p>المادة 15 - موجبات المحترف* يتوجب على المحترف الذي يلجأ للاعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد. وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر</p>	<p>المادة 15 - موجبات المحترف* يتوجب على المحترف الذي يلجأ للاعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.</p>

<p>اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.</p>	<p>وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.</p>
<p>المادة 16 - العجز عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها* إذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين: القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمانها بعد ذلك.</p>	<p>المادة 16 - العجز عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها* إذا عجز المحترف عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين: القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف ذلك، أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمانها بعد ذلك.</p>
<p>المادة 17 - نطاق التطبيق* تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.</p>	<p>المادة 17 - نطاق التطبيق* تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.</p>
<p>المادة 18 - تفسير العقود* يجب ان تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحها اياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.</p>	<p>المادة 18 - تفسير العقود* يجب ان تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحها اياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.</p>
<p>المادة 19 - مضمون العقد* يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية: ان يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك. ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع. ان يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.</p>	<p>المادة 19 - مضمون العقد* يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية: ان يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك. ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع. ان يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.</p>

<p>تاريخ ومكان التسليم. أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة 26 أدناه.</p>	
<p>المادة 20 - تسليم المستهلك نسخة* على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة معقولة، قبل التوقيع عليه.</p>	<p>المادة 20 - تسليم المستهلك نسخة* على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.</p>
<p>المادة 21 - تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات* يجب على المحترف الذي يعرض ان يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية: الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط. الفائدة السنوية المعتمدة. وما اذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها المبلغ الاجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف والعمولات ايا كان نوعها. عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها. القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد والمصاريف. حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق. كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحةً في العقد.</p>	<p>المادة 21 - تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات* يجب على المحترف الذي يعرض ان يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أو يزود المستهلك بالمعلومات التالية: الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط. الفائدة السنوية المعتمدة. وما اذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها المبلغ الاجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف ايا كان نوعها. عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها. القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد والمصاريف. حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق. كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه.</p>
<p>المادة 22 - تسليم المستهلك نسخة عن العقد* على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.</p>	<p>المادة 22 - تسليم المستهلك نسخة عن العقد* على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.</p>
<p>المادة 23 - تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها* يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء، الجزاءات المترتبة. ويمنع تطبيق أية جزاءات لا تكون مذكورة صراحةً في العقد.</p>	<p>المادة 23 - تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها* يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة. تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء، الجزاءات المترتبة.</p>
<p>المادة 24 - مدى اعتبار المبالغ المسددة عربوناً* لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه</p>	<p>المادة 24 - مدى اعتبار المبالغ المسددة عربوناً* لا تعتبر المبالغ المسددة عربوناً الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد</p>

<p>المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة أو الخدمة التي يكون قد طلبها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.</p>	<p>عدم جواز استرداد هذه المبالغ.</p>
<p>المادة 25 - تسليم المستهلك فاتورة* يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية: اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثنائها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها. وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p>	<p>المادة 25 - تسليم المستهلك فاتورة* يتوجب على المحترف وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية: اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثنائها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها. وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p>
<p>المادة 26 - البنود التعسفية* تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير. يقدر الطابع التعسفي للبنود بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن. تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية: البنود النافية لمسؤولية المحترف. تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق النقاضي والاعتراض. وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون. منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم. منح المحترف حق انتهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة. الزام المستهلك، في حال عدم انفاذه ايا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك. منح المحترف حق تفسير احكام العقد. الزام المستهلك بانفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن انفاذ ما تعهد القيام به. عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقا لاحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة. تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها.</p>	<p>المادة 26 - البنود التعسفية* تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير. يقدر الطابع التعسفي للبنود بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن. تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية: البنود النافية لمسؤولية المحترف. تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة. وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون. منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم. منح المحترف حق انتهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة. الزام المستهلك، في حال عدم انفاذه ايا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك. منح المحترف حق تفسير احكام العقد. الزام المستهلك بانفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن انفاذ ما تعهد القيام به. عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقا لاحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة. تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها.</p>

<p>اتباع الاجراءات المذكورة. تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها.</p>	
<p>المادة 27 - تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع* يتوجب على المحترف أو المصنع: تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع. يعتبر المحترف أو المصنع ملزما بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطيا، عن مدة مختلفة. يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقا، صراحة وخطيا، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه باي منها.</p>	<p>المادة 27 - تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع* يتوجب على المحترف أو المصنع: تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع. يعتبر المحترف أو المصنع ملزما بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطيا، عن مدة مختلفة. يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك، صراحة وخطيا، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه باي منها. الفصل السابع: في الضمان</p>
<p>المادة 28 - جودة السلعة او الخدمة* يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها والغاية من الاستعمال، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير ايا كان. لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه.</p>	<p>المادة 28 - جودة السلعة او الخدمة* يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير ايا كان. لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه.</p>
<p>المادة 29 - العيوب الخفية* يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لاحكام العقد. اما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصا خفيفا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفا فانها لا تستوجب الضمان. على المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك. يجوز للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 29 - العيوب الخفية* يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لاحكام العقد. اما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصا خفيفا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفا فانها لا تستوجب الضمان. على المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك. يجوز للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

<p>المادة 30 - اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم* يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وانه نتج عن هذا العيب اما انقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.</p>	<p>المادة 30 - اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم* يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بكافة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وانه نتج عن هذا العيب اما انقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.</p>
<p>المادة 31 - دعوى الضمان او الوساطة* يجب ان تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، الا اذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مباطلة</p>	<p>المادة 31 - دعوى الضمان او الوساطة* يجب ان تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، الا اذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مباطلة</p>
<p>المادة 32 - الغاء العقد واسترداد الثمن* يجوز للمستهلك ان يطلب الغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن ايا من العيوب المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من هذا القانون، أو في حال عدم اصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالاضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها.</p>	<p>المادة 32 - الغاء العقد واسترداد الثمن* يجوز للمستهلك ان يطلب الغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن ايا من العيوب المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من هذا القانون، أو في حال عدم اصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالاضافة الى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تكون لحقت بها.</p>
<p>المادة 33 - اجراء التصليحات على سلعة* على المحترف قبل اجراء اية تصليحات على سلعة ان يعلم المستهلك خطيا ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه. كما يتوجب على المحترف، بعد اجراء عملية التصليح، ان يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمانها وتحديد ما اذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. يضمن المحترف القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة اشهر تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد اصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى اصلاحها، بشكل غير ملائم.</p>	<p>المادة 33 - اجراء التصليحات على سلعة* على المحترف قبل اجراء اية تصليحات على سلعة ان يعلم المستهلك خطيا ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه. كما يتوجب على المحترف، بعد اجراء عملية التصليح، ان يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمانها وتحديد ما اذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. يضمن المحترف القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة اشهر تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد اصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى اصلاحها، بشكل غير ملائم.</p>
<p>المادة 34 - انتظام عام* تعتبر احكام هذا الفصل من الانتظام العام.</p>	<p>المادة 34 - انتظام عام* تعتبر احكام هذا الفصل من الانتظام العام.</p>
<p>المادة 35 - تطبيق احكام هذا القانون*</p>	<p>المادة 35 - تطبيق احكام هذا القانون*</p>

<p>تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين والانظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.</p>	<p>تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة الى النصوص الواردة في القوانين والانظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط للتداول بها.</p>
<p>المادة 36 - معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة* على المحترف ان يوفر للمستهلك المعلومات الاساسية حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستخدمة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.</p>	<p>المادة 36 - معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة* على المحترف ان يوفر للمستهلك المعلومات الاساسية حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.</p>
<p>المادة 37 - تبيان طرق استعمال السلعة* يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف. يجب ان تدرج المعلومات المذكورة اعلاه باللغة العربية.</p>	<p>المادة 37 - تبيان طرق استعمال السلعة* يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف. يجب ان تدرج المعلومات المذكورة اعلاه باللغة العربية.</p>
<p>المادة 38 - عرض سلفة او خدمة للمرة الاولى* يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبيت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقا" للتعليمات المذكورة على السلعة.</p>	<p>المادة 38 - عرض سلفة او خدمة للمرة الاولى* يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبيت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي.</p>
<p>المادة 39 - تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق* يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 11/2/2004، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.</p>	<p>المادة 39 - تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق* يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 11/2/2004، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.</p>

<p>المادة 40 - شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة*</p> <p>يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 11/2/2004، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية اصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.</p>	<p>المادة 40 - شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة*</p> <p>يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 11/2/2004، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية اصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.</p>
<p>المادة 41 - اخضاع سلعة معينة للفحص*</p> <p>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته. يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء، ان يجيز اعادة فحص السلعة المذكورة، على ان يتحمل المحترف نفقات اعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه. كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.</p>	<p>المادة 41 - اخضاع سلعة معينة للفحص*</p> <p>يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته. يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء، ان يجيز اعادة فحص السلعة المذكورة، على ان يتحمل المحترف نفقات اعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه. كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.</p>
<p>المادة 42 - الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات*</p> <p>على المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>	<p>المادة 42 - الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات*</p> <p>على المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>
<p>المادة 43 - اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة*</p> <p>يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات بكافة الوسائل عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلع. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار</p>	<p>المادة 43 - اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة*</p> <p>يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار.</p>
<p>المادة 44 - حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً*</p>	<p>المادة 44 - حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً*</p>

إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه ان يضر سلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لاعلام الجمهور، بواسطة وسائل الاعلام، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها. يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، بالإضافة الى ما تقدم، اتخاذ الاجراءات التالية:

التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
سحب السلعة من الاسواق.
استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.
استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

كما يتوجب على المحترف أو المصنع، في الحالات المشار إليها اعلاه، ابلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي اتخذها.

ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون الزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه ان يضر سلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف ان يبلغ مباشرة" مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور، بواسطة وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، دون أي تأخير، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الاجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من الاسواق.
- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.
- استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون الزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به

المادة 45 - صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة أو السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة أو خدمة*

على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال ثبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة. تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها. منع التداول بالسلعة أو الخدمة.

سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.

المادة 45 - صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة أو السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة أو خدمة*

الغني نص المادة 45 بموجب المادة 2 من القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 واستعويض عنه بالنص التالي:

على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال أبلغت من قبل المحترف وفقاً" لأحكام المادة 44 أعلاه، أو في حال ثبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.

<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها. ● منع التداول بالسلعة أو الخدمة. ● سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع. ● إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة. <p>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.</p>	<p>إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة. يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.</p>
<p>إضافة المادة 45 مكرر:</p> <p>يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لحماية المستهلك، أن يعين الحد الأقصى لأسعار بيع السلع والمواد والحاصلات وبديل الخدمات ونسب الأرباح في بيعها</p>	
<p>المادة 46 - مسؤولية المحترف أو المصنع عن الأضرار* يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والنتيجة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من اي نوع كانت. في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>	<p>المادة 46 - مسؤولية المحترف أو المصنع عن الأضرار* يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والنتيجة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من اي نوع كانت. في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>
<p>المادة 47 - الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها* تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تصدر، بناء على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلك "المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها</p>	<p>المادة 47 - الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها* تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تصدر، بناء على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلك "المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.</p>
<p>المادة 48 - امتناع المحترف أو المصنع عن القيام ببعض الاعمال* يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام باي من</p>	<p>المادة 48 - امتناع المحترف أو المصنع عن القيام ببعض الاعمال*</p>

<p>الاعمال التالية: صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها. تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة. صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها. تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها. خداع المستهلك، أو استغلاله أو تضليله، أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبيتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.</p>	<p>يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام باي من الاعمال التالية: صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها. تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة. صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها. تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها. خداع المستهلك، ايا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبيتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.</p>
<p>المادة 49 - عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش* يحظر على اي كان القيام باي من الاعمال التالية: استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها. استعمال وسائل أو ادوات أو آلات بهدف الغش.</p>	<p>المادة 49 - عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش* يحظر على اي كان القيام باي من الاعمال التالية: استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها. استعمال ادوات أو آلات بهدف الغش.</p>
<p>المادة 50 - محظورات* مع مراعاة احكام المادة 11 من هذا القانون يحظر على المحترف: الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة. بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن. تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها. استغلال الظروف الاقتصادية او الاجتماعية او الطارئة لرفع أسعار</p>	<p>المادة 50 - محظورات* مع مراعاة احكام المادة 11 من هذا القانون يحظر على المحترف: الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة. بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن. تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها. تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول ايا من الامور التالية: تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.</p>

<p>السلع او الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف كسب أكبر. تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيا من الامور التالية: تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة. شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.</p>	<p>شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن. الفصل العاشر: في العمليات التي يجريها المحترف عن بعد او في محل اقامة المستهلك</p>
<p>المادة 51 - نطاق تطبيق هذا الفصل* ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني التي تتناول اموالا غير منقولة.</p>	<p>المادة 51 - نطاق تطبيق هذا الفصل* ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقولة.</p>
<p>المادة 52 - تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة* يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 51، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما: تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف. السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال. مدة العرض. ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف ايا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ. الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد. مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري. تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة. الاجراءات الواجب اتباعها لانتهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته. تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء. القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد. كلفة الاتصال.</p>	<p>المادة 52 - تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة* يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 51، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما: تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف. السلعة والخدمة المعروضة وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال. مدة العرض. ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف ايا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ. الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد. مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري. تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة. الاجراءات الواجب اتباعها لانتهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته. تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء. القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد. كلفة الاتصال.</p>
<p>المادة 53 - مستند خطي*</p>	<p>المادة 53 - مستند خطي*</p>

<p>يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة 52.</p>	<p>يتوجب على المحترف تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة 52.</p>
<p>المادة 54 - حقوق المستهلك* ان المعلومات التي يقدمها المحترف يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد شرط عدم احتوائه على بنود تعسفية وفقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي اجريها.</p>	<p>المادة 54 - حقوق المستهلك* ان المعلومات التي يقدمها المحترف يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد . كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي اجريها.</p>
<p>المادة 55 - حق المستهلك بالعدول عن قراره* خلافًا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقا لهذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة. الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية: اذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام. اذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها. اذا كان الاتفاق يتناول اشربة فيديو أو اسطوانات او اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى ازالة غلافها الالكتروني. اذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب. اذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.</p>	<p>المادة 55 - حق المستهلك بالعدول عن قراره* خلافًا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقا لاحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة. الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية: اذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام. اذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقا لمواصفات حددها. اذا كان الاتفاق يتناول اشربة فيديو أو اسطوانات او اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى ازالة غلافها. اذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب. اذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.</p>
<p>المادة 56 - اثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول* يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.</p>	<p>المادة 56 - اثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول* يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدم عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.</p>
<p>المادة 57 - وسيلة الدفع يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.</p>	<p>المادة 57 - وسيلة الدفع يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وان يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.</p>

<p>المادة 58 - حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها* يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة 58 - حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها* يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات.</p>
<p>المادة 59 - التقيد بأحكام هذا القانون* على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.</p>	<p>المادة 59 - التقيد بأحكام هذا القانون* على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.</p>
<p>المادة 60 - المجلس الوطني لحماية المستهلك* تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من: مدير عام الاقتصاد والتجارة مدير عام الصناعة مدير عام الزراعة مدير عام الصحة العامة مدير عام البيئة مدير عام السياحة مدير عام الاتصالات مدير عام الاعلام مدير عام التربية رئيس مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل احدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان. ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين. ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان. ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة اصولاً. يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من</p>	<p>المادة 60 - المجلس الوطني لحماية المستهلك* تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من: مدير عام الاقتصاد والتجارة مدير عام الصناعة مدير عام الزراعة مدير عام الصحة العامة مدير عام البيئة مدير عام السياحة مدير عام الاتصالات مدير عام الاعلام مدير عام التربية رئيس مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل احدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان. ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين. ممثل عن نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان يعينه وزير الاقتصاد</p>

<p>المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.</p>	<p>والتجارة، بناء على اقتراح نقابة وكالات وشركات الدعاية والاعلان في لبنان. ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة اصولاً. يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.</p>
<p>المادة 61 - اهداف المجلس* يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني. • الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه. • تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها. • توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. • اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون. • وضع خطط تمويينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها. 	<p>المادة 61 - اهداف المجلس* يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني. • الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه. • تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها. • توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. • اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.
<p>المادة 62 - تنظيم عمل المجلس* ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>المادة 62 - تنظيم عمل المجلس* ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة 63 - الغاء مصلحة حماية المستهلك* تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة 4/من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ (28/12/1973) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة(، وتنشأ لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".)</p>	<p>المادة 63 - الغاء مصلحة حماية المستهلك* تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة 4/من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ (28/12/1973) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة(، وتنشأ لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".)</p>
<p>المادة 64 الجديدة: الغاء المادة 8 من القانون رقم 6821 /</p>	<p>المادة 64 - الغاء المادة 8 من القانون رقم</p>

1973 واستبدالها

1 (يلغى نص المادة 8 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنه بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.

2) يعدل الجدول رقم 1 الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة /مديرية حماية المستهلك) وفقا لما يلي:

عدل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة) المرفق بقانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/02/04 وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

3) حددت في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

4) يمكن لمدير عام الاقتصاد والتجارة توزيع المراقبين على عدة دوامات عمل لكي يصار الى القيام بأعمال الرقابة خلال 24 ساعة وخلال جميع ايام الاسبوع بما في ذلك العطل الرسمية، على ان لا يتعدى عدد ساعات العمل للمراقب عدد ساعات الدوام الرسمي وان يستفيد من يوم اجازة مقابل كل يوم عطلة رسمية عمل فيه.

المادة 65 - دور المصالح الاقليمية في المحافظات*
تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفيا بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام (المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959 التنظيم الاداري.

1973/6821 واستبدالها*

1 (يلغى نص المادة 8 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 28/12/1973) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنه بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.
2) يعدل الجدول رقم (1) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 28/12/1973 تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنه بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.
3) يحدد في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

المادة 65 - دور المصالح الاقليمية في المحافظات*
تمثل المصالح الاقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الاقليمية وظيفيا بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام (المرسوم الاشتراعي

	رقم 116 تاريخ (12/6/1959 التنظيم الاداري.
المادة 66 - عبارة "مديرية حماية المستهلك*" يستعاض عن عبارة "مصلحة حماية المستهلك" اينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة "مديرية حماية المستهلك".	المادة 66 - عبارة "مديرية حماية المستهلك*" يستعاض عن عبارة "مصلحة حماية المستهلك" اينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة "مديرية حماية المستهلك".
المادة 67 - اهداف جمعيات المستهلك* تهدف جمعيات المستهلك الى: الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء الإنتاج الوطني. تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات. جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها. القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبيث أو النشر عبر وسائل الاعلام، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء تقديم الاستشارات.	المادة 67 - اهداف جمعيات المستهلك* تهدف جمعيات المستهلك الى: الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه. تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم. جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها. القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبيث أو النشر عبر وسائل الاعلام، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء تقديم الاستشارات.
المادة 68 - القوانين المطبقة على جمعيات المستهلك* تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة 68 - القوانين المطبقة على جمعيات المستهلك* تطبق على جمعيات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 69 - انشاء سجل خاص لجمعيات المستهلك* ينشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.	المادة 69 - انشاء سجل خاص لجمعيات المستهلك* ينشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات المستهلك تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.
المادة 70 - ابلاغ الوزارة عن اتمام اجراءات التأسيس* يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها. كما يتوجب على الجمعية المذكورة: ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.	المادة 70 - ابلاغ الوزارة عن اتمام اجراءات التأسيس* يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها. كما يتوجب على الجمعية المذكورة:

<p>إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريرها يتناول وسائل تمويلها والجهات الواهبة، وغيرها من المستندات التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن أي تعديل يتناول ما أنظمتها أم الهيئات التي تتولى إدارتها. إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها وتقريرها يتناول وسائل تمويلها.</p>
<p>المادة 71 - الموظفون المكلفون بالتطبيق* يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطيا وفقا للصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون. كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه: عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا، وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك. يمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكلفون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>المادة 71 - الموظفون المكلفون بالتطبيق* يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطيا وفقا للصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون. كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه: عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا، وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك.</p>
<p>المادة 72 - صلاحيات الموظفين المكلفين* يمارس الموظفون المذكورون في المادة 71، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بالقيام بمهامهم خلال نقل السلع. الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة. وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة قوى الامن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.</p>	<p>المادة 72 - صلاحيات الموظفين المكلفين* يمارس الموظفون المذكورون في المادة 71، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بالقيام بمهامهم خلال نقل السلع. الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة. وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة قوى الامن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.</p>
<p>المادة 73 - الكشف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة* اولا: يجوز للموظفين المشار اليهم في المادة 71 الكشف على السلع والطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية. ثانيا: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة 107</p>	<p>المادة 73 - طلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة* اولا: يجوز للموظفين المشار اليهم في المادة 71 الطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.</p>

<p>من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات المصادرة التي يحرص على ابقائها مكتومة.</p>	<p>ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة 107 من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على ابقائها مكتومة.</p>
<p>المادة 74 - الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة 71 اتخاذها عند قيامهم بمهامهم* على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أياً من الإجراءات الآتية: حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة 73 التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك. حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون. وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز 45 يوماً</p>	<p>المادة 74 - الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة 71 اتخاذها عند قيامهم بمهامهم* على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أياً من الإجراءات الآتية: حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة 73 التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك. حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر. وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز 45 يوماً.</p>
<p>المادة 75 - حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة واقفال المكان بالشمع الأحمر* يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون: 1. حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو تلك التي تخالف أحكام هذا القانون. 2. إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة. إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.</p>	<p>المادة 75 - حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة واقفال المكان بالشمع الأحمر* يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، وبناء على إذن خطي من النيابة العامة المختصة: 1- حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر. 2- إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة. إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.</p>
<p>المادة 76: على المحترف ، ، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر او في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر او المخزن ، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.</p>	<p>المادة 76 - اتلاف السلع* يجب إتلاف السلعة التي ثبت انها سامة أو غير صالحة للاستهلاك، كما يجوز إتلاف السلعة التي ثبت أنها مزيفة، وفي كلتا الحالتين تتم عملية التالف على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة. تحدد عند الاقتضاء شروط واجراءات التالف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>

<p>فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها . يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك، ويجوز إتلاف السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة ، بعد التأكد من صلاحية هذه السلع للاستعمال ومطابقتها للمواصفات وبعد ازالة الدلالة عنها ان يتبرع بها الى اي من الجمعيات الخيرية المسجلة اصولا .</p> <p>تتم عملية التلف في كلتا الحالتين على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.</p> <p>تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	
<p>المادة 77 - اخذ عينات*</p> <p>يجوز للموظفين المذكورين في المادة 71 اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.</p> <p>ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحا كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p>	<p>المادة 77 - اخذ عينات*</p> <p>يجوز للموظفين المذكورين في المادة 71 اخذ العينات على ان تراعى المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.</p> <p>ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحا كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p>
<p>المادة 78 - اعطاء من اخذت منه عينات ايصالاً*</p> <p>يعطى الشخص الذي اخذت العينة من مؤسسته ايصالا، يذكر فيه نوع السلعة التي اخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الايصال في المحضر .ويجوز لصاحب العلاقة ان يعترض خطيا امام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له ان يبلغ نسخة عن اعتراضه الى التفتيش المركزي.</p>	<p>المادة 78 - اعطاء من اخذت منه عينات ايصالاً*</p> <p>يعطى الشخص الذي اخذت العينة من مؤسسته ايصالا، يذكر فيه نوع السلعة التي اخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الايصال في المحضر .ويجوز لصاحب العلاقة ان يعترض خطيا امام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها كما يجوز له ان يبلغ نسخة عن اعتراضه الى التفتيش المركزي.</p>
<p>المادة 79 - تحديد الكمية الواجب اخذها من كل سلعة*</p> <p>تحدد، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقا للمواصفات المرعية الاجراء</p>	<p>المادة 79 - تحديد الكمية الواجب اخذها من كل سلعة*</p> <p>تحدد، بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة</p>

<p>الكمية الواجب اخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.</p>	<p>والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقا للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب اخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدابير الاحترازية اللازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد انواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.</p>
<p>المادة 80 - نتائج ايجابية او سلبية* اذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبليغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع. اما اذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.</p>	<p>المادة 80 - نتائج ايجابية او سلبية* اذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبليغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع. اما اذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.</p>
<p>المادة 81 : احالة الوثائق والمستندات كافة الى الجهات على جميع الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون احالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك.</p>	<p>المادة 81 - احالة الوثائق والمستندات كافة الى الجهات* على جميع الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون احالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك التي تتولى احوالها دورها الى النيابة العامة أم اجراء تحقيق أو تحليل اضافي بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوما بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة 82 - الوساطة ولجنة حل النزاعات* باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة، تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنع والناشئة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف التوفيق بين اطراف النزاع. يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون اذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لايجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ</p>	<p>المادة 82 - الوساطة ولجنة حل النزاعات* تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنع والناشئة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين اطراف النزاع. يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون اذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو في حال فشل الوساطة لايجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن المبلغ المذكور.</p>

<p>يجوز تعديل قيمة الخمسة ملايين بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء</p>	
<p>المادة 83 - القائم بدور الوسيط* يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقا لأحكام قانون الموظفين تاريخ 1959/6/12 .</p>	<p>المادة 83 - القائم بدور الوسيط* يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة.</p>
<p>المادة 84 - اماكن الجلسات* يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>المادة 84 - اماكن الجلسات* يعقد الوسيط جلساته في الاماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة 85 - الاستدعاء* يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم مقابل ائصال يتضمن عرضا للنزاع. يجب ان يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة الاف ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة 85 - الاستدعاء* يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم مقابل ائصال يتضمن عرضا للنزاع. يجب ان يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة الاف ليرة لبنانية.</p>
<p>المادة 86 - الدعوة الى الجلسة* يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة ايام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.</p>	<p>المادة 86 - الدعوة الى الجلسة* يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة ايام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى جلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.</p>
<p>المادة 87 - الاطلاع على المستندات كافة* يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.</p>	<p>المادة 87 - الاطلاع على المستندات كافة* يحق لطرفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.</p>
<p>المادة 88 - تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة* اذا تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولا، فيحدد الوسيط موعدا لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولا، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 88 - تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة* اذا تخلف احد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها اصولا، فيحدد الوسيط موعدا لجلسة ثانية. وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها اصولا، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون.</p>

<p>المادة 89 - الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة* يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة.</p>	<p>المادة 89 - الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة* يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة.</p>
<p>المادة 90 - تقديم الاطراف المذكرات والمستندات للوسيط* يجوز لكل من طرفي النزاع ان يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه ان يبلغ نسخا عنها للطرف الاخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها.</p>	<p>المادة 90 - تقديم الاطراف المذكرات والمستندات للوسيط* يجوز لكل من طرفي النزاع ان يقدم المذكرات والمستندات الى الوسيط الذي عليه ان يبلغ نسخا عنها للطرف الاخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها.</p>
<p>المادة 91 - الاستعانة بأهل الخبرة* يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة على نفقة الفريقين مناصفة، لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.</p>	<p>المادة 91 - الاستعانة بأهل الخبرة* يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.</p>
<p>المادة 92 - مهلة انتهاء مرحلة الوساطة* يجب انتهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد اول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.</p>	<p>المادة 92 - مهلة انتهاء مرحلة الوساطة* يجب انتهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد اول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناء لطلب الوسيط.</p>
<p>المادة 93 - تقديم الوسيط للحلول* يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال اطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له. يمنح الوسيط اطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. اذا وافق اطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط واطراف النزاع ويكون بمثابة اتفاق ملزم. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 93 - تقديم الوسيط للحلول* يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال اطراف النزاع والمستندات والمذكرات التي قد تكون قدمت له. يمنح الوسيط اطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. اذا وافق اطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط واطراف النزاع ويكون بمثابة اتفاق ملزم. اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 94 - صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة* لكل من اطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق</p>	<p>المادة 94 - صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة*</p>

<p>الأصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.</p>	<p>لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الأصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.</p>
<p>المادة 95 - تبيان أعمال معاقب عليها بموجب القانون* إذا تبين للوسيط أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 95 - تبيان أعمال معاقب عليها بموجب القانون* إذا تبين للوسيط أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 96 - وضع الوسيط تقريراً فصلياً* على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، يرفعه إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك. يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.</p>	<p>المادة 96 - وضع الوسيط تقريراً فصلياً* على الوسيط أن يضع تقريراً فصلياً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، يرفعه إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك. يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط والنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذه مهامه والحلول التي يقترحها.</p>
<p>المادة 97 الجديدة: إنشاء اللجنة أو اللجان تتأسس لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات عليها في المادة 98 من هذا القانون. تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك. خلال فترة انتقالية لا تتجاوز السنة أشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>المادة 97 - إنشاء اللجنة أو اللجان* تتأسس لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون. تؤلف هذه اللجان من قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك. خلال فترة انتقالية لا تتجاوز السنة أشهر، ولحين تشكيل اللجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قاضي شرف أو قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p>

<p>المادة 98 - اختصاص اللجان الحصري* للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناشئة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة. إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال احد اطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون. الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تفل عن قيمته المشار إليها في المادة 82 من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد 83 وما يليها من هذا القانون.</p>	<p>المادة 98 - اختصاص اللجان الحصري* للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناشئة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة. إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال احد اطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون. الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تفل قيمته عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد 83 وما يليها من هذا القانون.</p>
<p>المادة 99 - استيفاء الرسم* تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.</p>	<p>المادة 99 - استيفاء الرسم* تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية.</p>
<p>المادة 100 - عدم ضرورة الاستعانة بمحام* يجوز المثل أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.</p>	<p>المادة 100 - عدم ضرورة الاستعانة بمحام* يجوز المثل أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.</p>
<p>المادة 101 - قواعد اصول المحاكمات المدنية* تتبع امام لجنة حل النزاعات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية. على أن تصدر اللجنة قرارها في مهلة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة.</p>	<p>المادة 101 - قواعد اصول المحاكمات المدنية* تتبع امام لجنة حل النزاعات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية. على أن تصدر اللجنة قرارها في مهلة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى</p>
<p>المادة 102 - قرار معلل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة* يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معللا وقابلا للطعن وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية إن كان لناحية الأسباب أو الآثار أو الأصول. بعد انتهاء مهل الطعن المحددة اعلاه ، واكتسابه الصفة القطعية ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ</p>	<p>المادة 102 - قرار معلل غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة* ان القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب ان يكون معللاً ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي والاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية. ينفذ قرار اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.</p>

<p style="text-align: center;">المرعية الاجراء</p>	
<p>المادة 103 - غرامة اكراهية* إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه من قبل لجان حل النزاعات، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه إنذاراً بذلك تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها.</p>	<p>المادة 103 - غرامة اكراهية* إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها.</p>
<p>المادة 104 - تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان* يجوز تطبيق احكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم.</p>	<p>المادة 104 - تطبيق احكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة او اللجان* يجوز تطبيق احكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة امام المحاكم.</p>
<p>المادة 104- مكرر: تصنف المخالفات التي تنظم فيها محاضر ضبط ضمن الفئات الثلاث التالية: الفئة الأولى: المخالفات المبينة في المواد 105، 114، 115 ، 116، 117، 118، 119 و 120 من هذا القانون. الفئة الثانية: المخالفات المبينة في المواد 108، 109، 111، 113 الفئة الثالثة: المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون.</p> <p>يُنظَّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصياً أو احد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، او احد العاملين معه في مركز عمله، او إلى ممثله القانوني ، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتياً على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس .</p> <p>يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم المخالف - نوع المخالفة وقيمتها - الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها. - فقرة تشير الى الزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة ايام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة. 	

المادة 104 مكرر واحد:

1) يتوجب على مدير عام الاقتصاد والتجارة احوالة مخالفات الفئتين الأولى والثانية التي نجم عنها ضرر أو إيذاء جسدي وجميع مخالفات الفئة الثالثة فوراً الى النيابة العامة المختصة وإبلاغ المخالف بذلك.

2) تفرض على مخالفات الفئتين الأولى والثانية، التي لم ينجم عنها ضرر أو إيذاء جسدي، غرامات نقدية يتم احتسابها وفقاً لطريقة احتساب الغرامة المنصوص عليها في المواد 105، 108، 109، 111، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119 و120 من هذا القانون.

3) على مدير عام الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة ايام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه ، ان يحدد قيمة الغرامة النقدية المتوجبة عن كل مخالفة وفقاً لطريقة احتساب الغرامات المحددة في الفقرة السابقة .

المادة 104- مكرر 2: طلبات اعادة النظر

1) لكل شخص نظم بحقه محضر ضبط في اي من مخالفات الفئتين الأولى والثانية ، ان يتقدم من مديرية حماية المستهلك باستدعاء خطي موقع منه او ممن ينوب عنه قانوناً، يطلب بموجبه اعادة النظر بالمحضر أو بقيمة الغرامة مع بيان اسباب الطلب ، وذلك ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه قيمة الغرامة المفروضة، تحت طائلة سقوط هذا الحق بعد انقضاء المدة المذكورة .
ينظر مدير حماية المستهلك بطلب اعادة النظر خلال مهلة اسبوع من تاريخ وروده الى قلم المديرية ويرفعه مشفوعاً برأيه المعلن الى مدير عام الاقتصاد والتجارة لاتخاذ القرار النهائي بشأنه وفقاً للبند 2 من هذه المادة.
إذا كان سبب طلب اعادة النظر، هو عدم تطابق قيمة الغرامة المفروضة مع احكام هذا القانون، يقدم الطلب مباشرة الى مدير عام الاقتصاد والتجارة.

2) في كلا الحالتين، وخلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه، يبيت مدير عام الاقتصاد والتجارة بالطلب ويصدر قرارا معللا بشأنه يقضي بما يلي :

- التأكيد على قيمة الغرامة المفروضة .
- تصحيح قيمة الغرامة اذا تبين وجود خطأ مادياً في الاحتساب

- الغاء محضر المخالفة برمته اذا تبين بعد اعادة النظر بالمحضر، عدم ارتكاب مقدم الطلب المخالفة المنسوبة اليه.

3) في حال ازيل الضرر الناجم عن اي من مخالفات الفقرة (1) ، قبل صدور قرار المدير العام بشأنها، يجوز لهذا الاخير تخفيض الغرامة المفروضة بموجب المواد 105، 108، 109، 111، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119 و120 من هذا القانون، على الا تتجاوز قيمة هذا التخفيض النصف. لا تطبق أحكام هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة.

المادة 104- مكرر 3: تبليغ القرار

1) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة اقصاها عشرة ايام عمل، من تاريخ صدور قراره ان يبلغ نسخة عنه لكل من :

- صاحب العلاقة .
- النيابة العامة المختصة، بالنسبة للقرارات المتعلقة بمخالفات الفئة الثانية، ويجوز لهذه الاخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها القرار، استئنافه امام محكمة الاستئناف المختصة.

2) إذا قضى قرار المدير العام برد طلب اعادة النظر كلياً او جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة ، ان يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.

3) تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم امامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه .

4) يكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً وقطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة 104- مكرر 4: تسديد الغرامات

1) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتبة عليه خلال مدة 45 يوماً من تاريخ تبليغه القرار الذي قضى بفرضها.

2) لا يوقف الاعتراض المقدم أمام محكمة الاستئناف تحصيل

<p>الغرامة إلا في حال قرّرت محكمة الاستئناف خلاف ذلك لأسباب جدية معللة ريثما تثبت بالاعتراض ، .</p> <p>(3) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (1) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة ، غرامة اكرامية بمعدل 1% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.</p> <p>(4) تحسّل الغرامات غير المسددة بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقا لاحكام المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>(5) يمكن للإدارة أن تنشر كليا أو جزئيا قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(6) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار اليها في المواد 105، 108، 109، 111، 113، 114، 115، 116، 118 ، 119 و120 من هذا القانون، بمرور اربع سنوات على تنظيم محضر بالمخالفة دون اتخاذ أي اجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.</p>	
<p>المادة 105: عقوبات مخالفة المادة 11 من القانون.</p> <p>خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية، كل من ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.</p> <p>يعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع.</p>	<p>المادة 105 - ارتكاب ايا من الافعال المنصوص عنها في المادة *11</p> <p>يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة اشهر وبغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب ايا من الافعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.</p> <p>يعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع.</p>
<p>المادة 106 - مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الحاجة عن الاضرار*</p> <p>مع مراعاة احكام المادتين 564 و565 من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة</p> <p>لأحكام هذا القانون</p>	<p>المادة 106 - مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الحاجة عن الاضرار*</p> <p>مع مراعاة احكام المادتين 564 و565 من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الحاجة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للخدمة أو للخدمة التي يقدمها.</p>
<p>المادة 107 - عقوبة انشاء مضمون الوثائق او المعلومات* يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة 71 من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.</p> <p>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات. يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من اربعة</p>	<p>المادة 107 - عقوبة انشاء مضمون الوثائق او المعلومات*</p> <p>يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة 71 من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.</p> <p>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحليل التي تجرى على العينات.</p>

<p>ملايين الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من افشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرّية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطي بإبقائها مكتومة.</p>	<p>يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من افشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة.</p>
<p>المادة 108: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها ثلاثين ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة الغرامة المائة وخمسين مليون ليرة لبنانية، كل من:</p> <p>(1) تداول بسلع او خدمات او وضع عليها شارة المطابقة مع علمه انها لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالتزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية دون اخضاعها لإجراءات المطابقة، او عرض هذه السلع او الخدمات او وزعها او روج استعمالها، بأية وسيلة.</p> <p>(2) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالتزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية.</p> <p>(3) امتنع عن تنفيذ احكام المادة 44 من هذا القانون.</p> <p>(4) يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين ف عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.</p>	<p>المادة 108 - سلع لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة*</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً الى مائة وخمسين مليون ليرة من : 1 تداول بسلع او خدمات او وضع عليها شارة المطابقة مع علمه انها لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالتزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية دون اخضاعها لإجراءات المطابقة، او عرض هذه السلع او الخدمات او وزعها او روج استعمالها، بأية وسيلة. 2 صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالتزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية. 3 امتنع عن تنفيذ احكام المادة 44 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 109 - الغش بالمواد الغذائية*</p> <p>(1) يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسين ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز اربعمائة مليون ليرة لبنانية، من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية :</p> <p>- الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.</p> <p>- الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.</p>	<p>المادة 109 - الغش بالمواد الغذائية*</p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة مليون الى ثلاثمائة مليون ليرة، من أقدم وهو عالم بالأمر، على :</p> <p>الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.</p> <p>الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.</p> <p>حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.</p> <p>الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.</p>

<p>- حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.</p> <p>- الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.</p> <p>- الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية" عليها بشكل واضح وصریح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك</p> <p>يجوز للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات على المخالف بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة.</p>	
<p>المادة 110 - تسمم احد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي*</p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى اربع سنوات وبالغرامة من مليوناً الى اربعمائة مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.</p> <p>يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.</p>	<p>المادة 110 - تسمم احد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي*</p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى اربع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين مليوناً الى اربعمائة مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.</p> <p>يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً الى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.</p>
<p>المادة 111: الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة</p> <p>تفرض غرامة نقدية قدرها ثلاثين ضعف قيمة العقد المتفق عليه ، ولا تتجاوز حدودها القصوى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية :</p> <p>كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.</p>	<p>المادة 111 - الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة*</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً الى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية: كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.</p>

<p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة .</p>	
<p>المادة 112 - اللجوء الى مناورات او دسائس ترمي الى افساد عمليات تحليل البضاعة او الاستعانة ببيانات مغشوشة* يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم: -باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تغيير في تركيبها او كيلها او وزنها او حجمها. -بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لاجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.</p>	<p>المادة 112 - اللجوء الى مناورات او دسائس يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم: -باللجوء الى مناورات ودسائس ترمي الى افساد اجراءات المطابقة او تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها او كيلها او وزنها او حجمها. -بالاستعانة ببيانات مغشوشة ترمي الى اقناع العاقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اخضاعها لاجراءات المطابقة او لعمليات التحليل والتأكد من سلامتها.</p>
<p>المادة 113: استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم. يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية المسلم أو ماهيته، اذا كانت هذه الماهية هي السبب للدافع للصفقة.</p> <p>للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.</p>	<p>المادة 113 - استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة* يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً الى خمسين مليون ليرة كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن او كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم. يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب للدافع للصفقة.</p>
<p>المادة 114: <u>تقليد علامة فارقة</u> تفرض غرامة نقدية، قدرها ثلاثين ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القصوى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية، على كل من اقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري: 1- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.</p>	<p>المادة 114 - <u>تقليد علامة فارقة*</u> يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من اربعين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من اقدم، مع علمه بالأمر، على غش المشتري: - [بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية. - 2ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.</p>

<p>2- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.</p>	
<p>المادة 115: عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة وغير قانونية</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية كل من اقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة</p>	<p>المادة 115 - عيارات او مكاييل او عدد وزن غير موسومة وغير قانونية* يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه او دكانه او عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او سوى ذلك من عدد الوزن او الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة.</p>
<p>المادة 116: عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان او كيل مغشوشة او غير مضبوطة</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.</p>	<p>المادة 116 - عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة* يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة</p>
<p>تلغى المادة 117 ويستعاض عنها بالنص التالي:</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها ثلاثين مليون ليرة كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة 45 مكرر من هذا القانون، تضاعف هذه العقوبة، في حال تكرار المخالفة مرتين ضمن السنة الواحدة،</p> <p>اما اذا تجاوزت حالات التكرار مرتين ضمن السنة الواحدة، يحق لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار باقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاوله نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة ايام و ثلاثين يوم كحد اقصى.</p>	<p>المادة 117 - ازالة الضرر الناتج عن الجرم* يعاقب الفاعل بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم قد أزيل كلياً قبل إحالة الدعوى الى المحكمة. أما إذا أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيخفف من كل عقوبة ربعها. لا تطبق أحكام هذه المادة في حال التكرار. لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسلع الغذائية والمنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون</p>

<p>المادة 118 الجديدة : معلومات المستهلك</p> <p>يعاقب بغرامة قدرها عشرين ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة 7 من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. - من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. - من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. - من يخالف أحكام أي من المادتين 50 و58 من هذا القانون. 	<p>المادة 118 - معلومات المستهلك*</p> <p>يعاقب بالغرامة من أربعين مليوناً الى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:</p> <p>من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة 7 من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.</p> <p>من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الاساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.</p> <p>من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.</p> <p>من يخالف أحكام أي من المادتين 50 و58 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 119 الجديدة: مخالفة بعض مواد هذا القانون*</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل من يخالف احكام أي من المواد 10 و25 و52 و53 و54 من هذا القانون. - من يمتنع عن ايداع مديرية حماية المستهلك جداول السلع المنتهية الصلاحية وفقا لاحكام المادة 76 من هذا القانون. 	<p>المادة 119 - مخالفة بعض مواد هذا القانون*</p> <p>يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليونا الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام أي من المواد 10 و25 و52 و53 و54 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 120 الجديدة : مخالفة بعض مواد هذا القانون</p> <p>يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد 4 و5 و6 و19 و20 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 120 - مخالفة بعض مواد هذا القانون*</p> <p>يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد 4 و5 و6 و19 و20 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 121 - أحكام تتعلق بالعقوبة*</p> <p>-في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.</p> <p>-لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.</p> <p>-تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 121 - أحكام تتعلق بالعقوبة*</p> <p>-في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معلل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.</p> <p>-لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.</p> <p>-تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p>المادة 122 الجديدة: نشر الحكم في الصحف ولصق خلاصة عنه في بعض الاماكن ونشر أسماء المخالفين على المنصة الالكترونية</p>	<p>المادة 122 - نشر الحكم في الصحف ولصق خلاصته في بعض الاماكن*</p> <p>تنظر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>

<p>تنشر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بلصق خلاصة الحكم على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.</p> <p>تنظر محكمة الاستئناف المختصة، في الاعتراضات المقدمة اليها للطعن بقرارات المدير العام المتعلقة بفرض الغرامات، وفي مخالفات الفئة الثالثة المحالة اليها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>تنشر المحكمة على نفقة المحكوم عليه، نص الحكم كاملاً أو خلاصة عنه في الصحف التي تحددها ، ولها أن تقرر لصق خلاصة عنه على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.</p> <p>- تنشئ الوزارة سجلاً خاصً ينشر على المنصة الالكترونية للوزارة يتضمن لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تكرّر مخالفة أحكام هذا القانون، ما لم تجر تبرئتهم بصدور أحكام مبرمة من المراجع المختصة، أو بعد مرور الزمن المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، وذلك فيما يتعلّق بكافة فئات المخالفات. يتمّ تحديث هذا السجلّ كل ثلاثة أشهر.</p>	<p>تنشر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقضي بلصق خلاصة الحكم على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.</p>
<p>المادة 123 - منع المخالف عن ممارسة نشاطه* للمحكمة ان تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائياً أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة. ولها ان تقضي، في هذه الحال، بإقفال الاماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه اقفالاً مؤقتاً أو نهائياً. على المحكمة أن تقضي بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 123 - منع المخالف عن ممارسة نشاطه* للمحكمة ان تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائياً أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم تكن الممارسة معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة. ولها ان تقضي، في هذه الحال، بإقفال الاماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه اقفالاً مؤقتاً أو نهائياً. على المحكمة أن تقضي بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p>المادة 124 - وقف التعامل بالسلعة او الخدمة* للمحكمة ان تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.</p>	<p>المادة 124 - وقف التعامل بالسلعة او الخدمة* للمحكمة ان تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.</p>
<p>المادة 125 - مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وتلفها* للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبتألفها على نفقة المحكوم عليه.</p>	<p>المادة 125 - مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وتلفها* للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل أو القياس المزيفة وغير المضبوطة وبتألفها على نفقة</p>

	المحكوم عليه.
<p>المادة 126 - حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات* إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة.</p>	<p>المادة 126 - حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات* إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة.</p>
<p>المادة 127 - حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة* إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، ولم يطلب مالها استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.</p>	<p>المادة 127 - حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة* إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، ولم يطلب مالها استرجاعها خلال ستة اشهر تلي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.</p>
<p>المادة 128 الجديدة: كيفية توزيع الغرامات خلافًا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحكوم بها وفقا لما يلي: أ: 60% للخزينة. ب- 10% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة. ج- 30% تودع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة للاقتصاد والتجارة توزع عائداته وفقا لما يلي: 10% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولا. 90% توزع على رؤساء وموظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقا لما يلي: - سبعة حصص لمدير عام الاقتصاد والتجارة. - ستة حصص لمدير حماية المستهلك. - خمسة حصص ونصف لموظفي الفئة الثانية في مديرية حماية المستهلك. - ثلاثة حصص لباقي موظفي الفئة الثانية في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة. - خمسة حصص لموظفي ومتعاقدتي الفئة الثالثة في مديرية حماية المستهلك. - حصتان و نصف لباقي موظفي ومتعاقدتي الفئة الثالثة في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة</p>	<p>المادة 128 - كيفية توزيع الغرامات وثمان البضاعة المحكوم بهما* خلافًا لأي نص آخر، توزع الغرامات وثمان البضاعة المحكوم بهما وفقا لما يلي: أ 60% -للخزينة. ب 20% -لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة. ج 20% -لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يأتي: 45%* بحصص فردية للمراقبين المختصين غير المكلفين أو المنتدبين للقيام بمهام أو وظائف اخرى بالاستقلال عن وظيفتهم، وتوزع هذه الحصص كما يلي: ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته. حصتين للمراقب المختص، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته. حصاة واحدة لموظفي القلم، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات، من تاريخ نهاية خدمته. 45%توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح المدير العام للاقتصاد والتجارة. ويسقط هذا الحق بعد ستة اشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف. 10% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان</p>

<ul style="list-style-type: none"> - ثلاثة حصص لموظفي الفئة الرابعة في مديرية حماية المستهلك. - حصتان لباقي موظفي الفئة الرابعة في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة . - حصتان لموظفي الفئة الخامسة والاجراء في مديرية حماية المستهلك. - حصة ونصف لباقي موظفي الفئة الخامسة والاجراء في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة. - اضافة الى ما ورد اعلاه، يعطى مراقبو حماية المستهلك الذين يتولون الرقابة الميدانية في الاسواق، حصة واحدة لكل منهم . - يجب ان لا تتعدى الحصة الواحدة سنويا عشرة اضعاف الحد الادنى الشهري الرسمي للأجور المعمول به بتاريخ توزيع الحصص. <p>- تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية</p> <p>- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح المدير العام للوزارة .</p>	
<p>المادة 129 - الغاء بعض النصوص القانونية* يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ (29/7/1983مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم 71 تاريخ (9/9/1983سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ (9/9/1983حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.</p>	<p>المادة 129 - الغاء بعض النصوص القانونية* يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ (29/7/1983مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم 71 تاريخ (9/9/1983سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ (9/9/1983حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي</p>

	تعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.
المادة 130 - صلاحيات مؤقتة لوزير الاقتصاد والتجارة* يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 11/2/2004 ممارسة نشاطه.	المادة 130 - صلاحيات مؤقتة لوزير الاقتصاد والتجارة* يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من هذا القانون حتى مباشرة المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 11/2/2004 ممارسة نشاطه.
المادة 131 - مراسيم تطبيقية* تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.	المادة 131 - مراسيم تطبيقية* تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.
المادة 132 - تاريخ العمل بالقانون* ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة اشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 132 - تاريخ العمل بالقانون* ينشر هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة اشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.